

الذخيرة

فرع في الجلاب إذا فرق بين العنين وامرأته بحدائة نكاحه ففي تكميل الصداق روايتان ويكمل المـجبـوب والـخصـي بعـد البـناء لدخولهما على عـدم الوطـء سؤـال كـيف يـفـرق بـينـهما بـحدـائـة النـكـاح مـع أنـه لا يـدـمـن مـن ضـرب أـجـل سـنـة اتـفـاقـا جـوابـه تـقـع الـفـرقة لـعـدم النـفـقة أو المـضـارة وغيـرهما قـبـل السـنـة فـرـع فـي الـكـتـاب مـن سـرـمـد العـبـادـة وـتـرك الوطـء لـم يـنـه عـن تـبـتـلـه بـل يـخـير بـين الوطـء وـالفـراق إن طـالـبـتـه وـفـي الجـلاب إذا هـرم الـرجـل لـم يـفـرق بـينـهما لدخولهما على ذلك تمهيد قال اللـخـمـي العـيـوب ثـلاثـة ما يـجـب اسـتـحـسانـا فإن عـقـد مـعـه صـح كـالـقـطـع والعـمى والـشـلل وما يـجـب عـلى الـولـي اجـتـنـابـه كـالـجـنـون والجـذام البـين ومـخـتـلـف فـيـه وـهو غـير ذـلك فإن زوـجـها مـن خصـي أو مـجـنـون عـلى وـجـه النـظـر لـزـمـها وقـيل لا مـقال لـها فـي الجـذام الفـاحـش وقـال سـحـنـون لـها المـقـام فـي الجـنـون والجـذام وغيـر الكـبـر لأنـه ضـرر ولو كـانـت المـجـنـونـة اغـتـفـر عـيـه لـعـيـبـها قال اللـخـمـي فإن كـان ذـاهـب الأـنـثـيـين فـقـط قال سـحـنـون مـضى نـكـاحـه ولا مـقال لـها فـي عـدم النـسـل كـالـعـقـم وقـال مـالـك يـرد لـنـقـص جـمـاعـه قال والأوـل أبـين ولـلـمـرأة رـده بـقـطـع الحـشـة وقـول سـحـنـون فـي المـجـنـونـة لا يـسـتـقـيم لأن مـجـنـونـيـن لا يـجـتـمـعان بـل إذا اطـلـع كـل وـاحـد مـن الزـوجـيـن عـلى عـيـب صـاحـبه فـلـكـل وـاحـد مـنـهما القـيـام